

القرارات
والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والستين

المجلد الثاني
المقررات

١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثالثة والستين.

المحتويات المقررات

الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات	٥
باء - المقررات الأخرى	١٨
١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٨
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٢٦
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٨
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٣٠
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٣٧
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٤٣
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٤٦

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات	٤٩
------------------------------	----

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

- ٥٠١/٦٣ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
- ٤٠٢/٦٣ - قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٤٠٣/٦٣ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- ٤٠٤/٦٣ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٤٠٥/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- ٤٠٦/٦٣ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
- ٤٠٧/٦٣ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- ٤٠٨/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
- ٤٠٩/٦٣ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
- ٤١٠/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
- ٤١١/٦٣ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ٤١٢/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام
- ٤١٣/٦٣ - تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..
- ٤١٤/٦٣ - انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق
- ٤١٥/٦٣ - انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٥٠١/٦٣ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين
- ٥٠٢/٦٣ - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والستين
- ٥٠٣/٦٣ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال
- ٥٠٤/٦٣ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٥/٦٣ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١
٥٠٦/٦٣ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢١
٥٠٧/٦٣ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٢١
٥٠٨/٦٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٢١
٥١٤/٦٣ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٢
٥١٥/٦٣ -	تقرير مجلس الأمن	٢٢
٥٥٢/٦٣ -	البند المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين	٢٢

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٦/٦٣ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٢٦
٥١٧/٦٣ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٢٦
٥١٨/٦٣ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٢٦
٥١٩/٦٣ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح	٢٦
٥٢٠/٦٣ -	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٢٧
٥٢١/٦٣ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠٠٩	٢٧
٥٢٢/٦٣ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	٢٨

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٣/٦٣ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٨
٥٢٤/٦٣ -	زيادة عضوية لجنة الإعلام	٢٨
٥٢٥/٦٣ -	مسألة جبل طارق	٢٨
٥٢٦/٦٣ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٩
٥٢٧/٦٣ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة	٢٩
٥٢٨/٦٣ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	٢٩

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- ٥٠٩/٦٣ - الترتيبات المتعلقة بمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري وتنظيم أعماله (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ٣٠
- ٥١٠/٦٣ - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ٣٠
- ٥١١/٦٣ - جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ٣٠
- ٥١٢/٦٣ - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ٣٢
- ٥١٣/٦٣ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ٣٢
- ٥٣٩/٦٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ٣٤
- ٥٤٠/٦٣ - العولمة والاعتماد المتبادل ٣٤
- ٥٤١/٦٣ - الثقافة والتنمية ٣٤
- ٥٤٢/٦٣ - تقرير الأمين العام عن دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي ٣٥
- ٥٤٣/٦٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة ٣٥
- ٥٤٤/٦٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى ٣٥
- ٥٤٥/٦٣ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة ٣٥
- ٥٤٦/٦٣ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية) ٣٧

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٥٣٢/٦٣ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ٣٧
- ٥٣٣/٦٣ - حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ٣٧
- ٥٣٤/٦٣ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ٣٨
- ٥٣٥/٦٣ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها ٤٠
- ٥٣٦/٦٣ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤٠
- ٥٣٧/٦٣ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة ٤٠
- ٥٣٨/٦٣ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة) ٤٢

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٥٤٧/٦٣ - حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية ٤٣
- ٥٤٨/٦٣ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ٤٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٤٩/٦٣ -	تأجير أماكن في الأمانة العامة لمكاتب مجموعة الـ ٧٧ والصين.....	٤٣
٥٥٠/٦٣ -	المسائل الموجل النظر فيها إلى المستقبل.....	٤٤
٥٥١/٦٣ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.....	٤٥
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٥٢٩/٦٣ -	برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.....	٤٦
٥٣٠/٦٣ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة).....	٤٧
٥٣١/٦٣ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة.....	٤٧

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦٣ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الثالثة والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وبوتسوانا وسانت كيتس ونيفس والصين وقبرص ولكسمبرغ والمكسيك وموزامبيق والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٣ - قضاة المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٣، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الموافقة على توصية الأمين العام^(١) التي أيدتها مجلس الأمن في قراره ١٨٣٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨:

(أ) تمديد فترة عضوية القضاة الدائمين التالية أسماءهم الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف، إن حدث هذا أولا:

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد محمد شهاب الدين (غيانا)

السيد ليو داتشون (الصين)

السيد تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) تمديد فترة عضوية القضاة الدائمين التالية أسماءهم الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد جان-كلود أنتونيقي (فرنسا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوربي (هولندا)

السيد كيفن هوراس باركر (أستراليا)

(١) انظر A/63/458-S/2008/621.

السيد إين بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد باتريك ليتون روبنسن (جامايكا)

السيدة كريستين فان دن وينخورت (بلجيكا)

السيد كريستوف فلوغيه (ألمانيا)^(٢)

السيد أوغون كون (جمهورية كوريا)

السيد باكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)

(ج) تمديد فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماءهم الذين يعملون حاليا في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيد آرباد براندلر (هنغاريا)

السيدة كيمبرلي بروست (كندا)

السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)

السيد ستيفان تريشسل (سويسرا)

السيد بيدرو دافيد (الأرجنتين)

السيد أوليه بيورن شتويل (النرويج)

السيد علي نواز شوهان (باكستان)

السيدة إليزابيث غوانزا (زمبابوي)

السيدة تسفيتانا كامينوفا (بلغاريا)

السيد أولديس كينيس (لاتفيا)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد أنتوان ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيدة جانيت نوسورثي (جامايكا)

السيد فريدريك هارهورف (الدانمرك)

(د) تمديد فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماءهم الذين لم يتم تعيينهم بعد للعمل في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو إلى أن يتم الانتهاء من أي قضايا قد يكلفون بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

(٢) عين السيد فلوغيه اعتبارا من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

- السيد فرانس بودوين (هولندا)
السيد برغور بولارد (غيانا)
السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)
السيد كلاوس تولكسدورف (ألمانيا)
السيد كريستر ثيلن (السويد)
السيدة فونيمبولانا راسوزاناني (مدغشقر)
السيد رامو لاهتي (فنلندا)
السيد جودت نابوتي (الجمهورية العربية السورية)
السيدة شيوما إغونديو نووسو - إهيمي (نيجيريا)
السيدة بريسكا ماتمبا نيامي (زامبيا)
السيد فرانك هوفيل (النمسا)
السيد بورتون هول (جزر البهاما)
تان سري داتو لمين بن حاجي محمد يونس (ماليزيا)

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتعيين الأمين العام القاضي كريستوف فلوغيه (ألمانيا) في المحكمة للمدة المتبقية من فترة عضوية القاضي فولفغانغ شومبورغ (ألمانيا)^(٣).

٤٠٣/٦٣ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٨، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، أوغندا وتركيا والمكسيك والنمسا واليابان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وجنوب أفريقيا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وأوغندا** وبوركينا فاسو* وتركيا** والجمهورية العربية الليبية* والصين وفرنسا وفيت نام* وكرواتيا* وكوستاريكا* والمكسيك** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا** والولايات المتحدة الأمريكية واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤٠٤/٦٣ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، النرويج عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للمدة المتبقية من فترة عضوية آيسلندا^(٤).

وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية إستونيا وألمانيا والبرتغال وبيرو وسانت كيتس ونيفس وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوت ديفوار وليختنشتاين والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وناميبيا والهند واليابان واليونان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية أنغولا وباراغواي والبرتغال وبنن والجمهورية التشيكية وسري لانكا وغيانا وغينيا - بيساو وفرنسا وكوبا وليختنشتاين ومدغشقر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنمسا وهاتي واليابان واليونان.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي** وإستونيا*** وألمانيا*** واندونيسيا* وأوروغواي** وباكستان** والبرازيل** وبربادوس* والبرتغال*** وبولندا** وبوليفيا* وبيرو*** وبيلاروس* والجزائر* وجمهورية كوريا** وجمهورية مولدوفا** والرأس الأخضر* ورومانيا* وسانت كيتس ونيفس*** وسانت لوسيا** والسلفادور* والسودان* والسويد** والصومال* والصين** والعراق* وغواتيمالا*** وغينيا - بيساو*** وفرنسا*** والفلبين* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*** وكازاخستان* والكاميرون** وكندا* وكوت ديفوار*** والكونغو** ولكسمبرغ* وليختنشتاين*** وماليزيا** والمغرب*** وملاوي* والمملكة العربية السعودية*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وموريشيوس*** وموزامبيق** وناميبيا*** والنرويج** والنيجر** ونيوزيلندا** والهند*** وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*** واليونان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٠٥/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الاتحاد الروسي وفرنسا والفلبين والكونغو وماليزيا وموزامبيق أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ملء ستة من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وبوروندي والسلفادور وفرنسا والفلبين وليسوتو وماليزيا^(٥).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء العشرين التالية^(٥):
الاتحاد الروسي*** والأرجنتين** وألمانيا* وبيلاروس* وتونس** والجمهورية العربية السورية* والسنغال* والصين** وغرينادا* وفرنسا*** والفلبين*** والكونغو*** وكينيا** وماليزيا*** وموزامبيق*** والنمسا** ونيجيريا* وهندوراس* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٠٦/٦٣ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٩ و ٤٠، المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومجلس الأمن، في جلسته ٦٠١١ و ٦٠١٢، المعقودتين في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية السيد روني أبراهام (فرنسا) والسيد غونزالو بارا - أرانغورين (جمهورية فنزويلا البوليفارية) والسيد عون شوكت الخصاونة (الأردن) والسيد ريموند رانجيفا (مدغشقر) والسيدة روزالين هيغيتز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

(٥) لا يزال هناك شاغر يتعين ملؤه من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضو تبدأ فترة عضويته في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وانتخب السيد روني أبراهام (فرنسا) والسيد عون شوكت الخصاصونة (الأردن) والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسيد أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل) والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ نظرا لحصولهم على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد روني أبراهام (فرنسا)*** والسيد هيساشي أوادا (اليابان)* والسيد توماس برغشال (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد محمد بنونة (المغرب)** والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)* والسيد عون شوكت الخصاصونة (الأردن)*** والسيد ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)** والسيد برناردو سيبولفيدا أمور (المكسيك)** والسيد برونو سيما (ألمانيا)* والسيد شي جيويونغ (الصين)* والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*** والسيد أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل)*** والسيد عبدول غ. كوروما (سيراليون)* والسيد كينيث كيث (نيوزيلندا)** والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٤٠٧/٦٣ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: السيدة ريناتا أركيني والسيد أليخاندرو توريس ليبوري والسيدة عائشة عفيفي والسيدة سوزان م. ماكليرغ والسيد فلاديمير أ. يوسفوف.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أوجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)* والسيدة ريناتا أركيني (إيطاليا)*** والسيدة نونيه أودو (نيجيريا)* والسيد محمد مصطفى التل (الأردن)* والسيد أليخاندرو توريس ليوري (الأرجنتين)*** والسيد امتياز حسين (باكستان)** والسيد ناغيث سينغ (الهند)** والسيدة عائشة عفيفي (المغرب)*** والسيد خورخيه فلوريس كايخاس (هندوراس)** والسيدة ميساكو كاجي (اليابان)** والسيد جيرى كيرمر (كندا)** والسيد كولين ف. كيلابيليه (بوتسوانا)* والسيد بيتر مادينس (بلجيكا)** والسيدة سوزان م. ماكليرغ

(٦) A/63/528، الفقرة ٦.

(الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد ستافورد نيل (جامايكا)* والسيد فلاديمير أ. يوسفوف (الاتحاد الروسي)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٠٨/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: السيد هاي - يون بارك والسيد توماس توما والسيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف والسيد ريتشارد مون والسيد وو غانغ والسيد كورتي ه. ويليامز.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)** والسيد كينشيرو أكيوتو (اليابان)* والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)** والسيد غوردون إيكرسلي (أستراليا)** والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)*** والسيد عبد المالك بوحدو (الجزائر)** والسيد توماس توما (ألمانيا)*** والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)* والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)** والسيدة ليزا ب. سيرات (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)** والسيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف (الاتحاد الروسي)*** والسيدة غوبونا سوزان مايتسي (بوتسوانا)* والسيد مشعل المنصور (الكويت)* والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*** والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)* والسيد وو غانغ (الصين)*** والسيد كورتي ه. ويليامز (جامايكا)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٠٩/٦٣ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، إعادة تعيين الأمين العام السيد ماساكازو أريكاوا والسيد مادهاف دهار والسيد نمير أ. كيردار أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتعيين السيدة لينا ك. موهوهلو للمدة المتبقية من فترة عضوية السيد خايا نغكولا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)*** والسيدة هيلين بلوا (فرنسا)** والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)* والسيد مادهاف دهار (الهند)*** والسيد إيميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)* والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)** والسيد نمير أ. كيردار (العراق)*** والسيد ويليام ج. ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيدة لينا ك. موهوهلو (بوتسوانا)*.

وقامت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(٩)، بإعادة تعيين السيد إيفان بيكتيه (سويسرا) عضواً مخصصاً لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتعيين السيد سيمون جيانغ (الصين) عضواً مخصصاً لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ليحل محل السيدة أفسانه بيشلوس (جمهورية إيران الإسلامية).

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤١٠/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: السيد فاتح بوعياد - آغا والسيد الحسن زاهد والسيد شامشر م. شودري والسيد فلاديمير مووزوف والسيد وانغ شياوتشو.

(٨) A/63/530، الفقرة ٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٠) A/63/531، الفقرة ٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)**، الرئيس؛ والسيد فولفغانغ شتوك (ألمانيا)*، نائب الرئيس؛ والسيد مينورو إندو (اليابان)* والسيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)* والسيد داسيري أوتي بواتنغ (غانا)** والسيد فاتح بوعياد - آغا (الجزائر)** والسيد الحسن زاهد (المغرب)** والسيدة أنيتا سلازاك (كندا)** والسيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)** والسيد غيرمو إنريكه غونزاليس (الأرجنتين)** والسيد جيان لويجي فالينتسا (إيطاليا)* والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد فلاديمير موروزوف (الاتحاد الروسي)** والسيد وانغ شياوتشو (الصين)** والسيد أوجينيوس ويزنو (بولندا)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٤١١/٦٣ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء أو أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا) والسيد توماس أ. ريباش، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة فاليريا ماريا غونزاليس بوسه (الأرجنتين) والسيد أندريه ف. كوفالينكو (الاتحاد الروسي) والسيد غيرهارد كونتزل (ألمانيا) والسيد لافمور مازيمو (زمبابوي) والسيد محمد عبد المغيث (بنغلاديش) والسيد جون يامادا (اليابان).

٤١٢/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١٢)، أنتيغوا وبربودا وزامبيا عضوين في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء الاثني عشر بعد المائة التالية^(١٣): الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل

(١١) A/63/532، الفقرة ٤.

(١٢) A/63/403، الفقرة ١٥.

(١٣) انظر أيضا المقرر ٥٢٤/٦٣.

وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسويسرا وشيلي والصومال والصين وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا ومالطة ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند وبنغال وهاولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٤١٣/٦٣ - تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١٤)، إكوادور عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مكونة من الدول الأعضاء الثماني والعشرين التالية^(١٥): الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبوليفيا وتونس وتيمور - ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسيراليون وشيلي والصين والعراق وغرينادا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ومالي والهند.

(١٤) A/63/408، الفقرة ٣٨.

(١٥) انظر أيضا المقرر ٥٢٦/٦٣.

٤١٤/٦٣ - انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٦)، ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وغينيا وكازاخستان وكوبا ونيجيريا والهند أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وأرمينيا وإسرائيل وبنغلاديش ونيجيريا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنن وبيلاروس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا والسنغال وسويسرا وكوبا والهند وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغر لم يتم ملؤه).

وأبلغت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بأنه سيجرى انتخاب في وقت لاحق، على أساس الترشيحات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملء الشواغر الخمسة المتبقية في لجنة البرنامج والتنسيق^(١٧).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الثلاثين التالية^(١٧): الاتحاد الروسي* والأرجنتين** وأرمينيا*** وإسبانيا*** وأوروغواي*** وأوكرانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبنغلاديش** وبيلاروس*** وجامايكا* وجزر القمر* والجمهورية العربية الليبية* وجمهورية أفريقيا الوسطى*** وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا*** وزمبابوي* والصين** وغينيا*** وفرنسا* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وكازاخستان*** وكوبا*** وكينيا** والنيجر** ونيجيريا*** وهايتي* والهند***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(١٦) انظر A/63/312؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٠١ زاي.

(١٧) كما هو مبين في الوثيقة A/63/312، يوجد شاغران لعضوين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تبدأ فترة عضويتها في تاريخ الانتخاب. تنتهي فترة عضوية أحدهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتنتهي الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا في مقرره ٢٠١/٢٠٠٨ هاء ترشيح ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٤١٥/٦٣ - انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ووفقاً لقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أوروغواي وبنن وتايلند وجنوب أفريقيا وشيلي أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية بوروندي والسلفادور وشيلي وفيجي ومصر.

وجرى تمديد فترة عضوية عضوي الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وهما جامايكا وجورجيا، المقرر أن تنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عملاً بالفقرة ٢ من القرار ١٤٥/٦٣.

ووفقاً للفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠ انتخبت و/أو أختيرت أربع وعشرون دولة عضو في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي وبوركينا فاسو والصين وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٨)؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولندا والجزائر وجمهورية كوريا والسلفادور وغينيا - بيساو ولكسمبرغ والمغرب^(١٩)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والسويد وكندا وهولندا واليابان^(٢٠)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة من بينهم باكستان وبنغلاديش ونيبال ونيجيريا والهند^(٢١).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي* وألمانيا*** وأوروغواي*** وباكستان*** وبنغلاديش*** وبنن*** وبوركينا فاسو*** وبولندا*** وتايلند*** وجامايكا*** والجزائر*** وجمهورية كوريا*** وجنوب أفريقيا*** وجورجيا*** والسلفادور*** والسويد*** وشيلي*** والصين* وغينيا - بيساو*** وفرنسا* وكندا*** ولكسمبرغ*** والمغرب*** والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(١٨) انظر A/63/799-S/2009/168.

(١٩) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠٠٨ ز.اي.

(٢٠) انظر A/63/632.

(٢١) انظر A/63/631.

المقررات

وآيرلندا الشمالية* ونيبال**** ونيجيريا**** والهند**** وهولندا**** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان****.

* أعضاء دائمين في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لدى انتهاء مدة العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيهما يحدث أولاً.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٣ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالتين المؤرختين ٨ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات^(٢٢)، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ولجنة العلاقات مع البلد المضيف والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وهيئة نزع السلاح واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة والمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين للجمعية.

٥٠٢/٦٣ - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٣)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثالثة والستين، بما في ذلك قرار إجراء المناقشة العامة في الفترة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت الموافق ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وفي يوم الاثنين الموافق ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على طلب رئيسة اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة حتى يوم الخميس الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الثالثة والستين للجمعية من يوم الثلاثاء الموافق ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى يوم الاثنين الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الاثنين الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٢٢) A/63/352 و Add.1.

(٢٣) A/63/250 و Corr.1، الفقرات ٣ إلى ٤٣.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى مرة أخرى موعد تعليق الدورة الثالثة والستين للجمعية من يوم الاثنين الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة مرة أخرى إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥٠٣/٦٣ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٤)، جدول أعمال الدورة الثالثة والستين^(٢٥) وتوزيع بنود جدول الأعمال^(٢٦).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٧)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر المغطاة بجليد غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٠، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بناء على اقتراح الأمين العام^(٢٨)، بغض النظر عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) بندا إضافيا بعنوان "قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٩) أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا) بندا إضافيا بعنوان "تأكيد أولوية مرض فقر الدم المنجلي في مجال الصحة العامة" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرات ٦٤ إلى ٧٦.

(٢٥) A/63/251.

(٢٦) A/63/252.

(٢٧) A/63/250 و Corr.1، الفقرة ٥٢.

(٢٨) انظر A/63/232.

(٢٩) A/63/250/Add.1، الفقرة ١.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٣٠) أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) بندا إضافيا بعنوان "منح الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٣١) أن تنظر في جلسة عامة وفي اللجنة الثالثة في البند ٥٨ من جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع توصيات مجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية، بما في ذلك التوصيات التي تتعلق بتطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم مشاريع قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها التقرير، وأن تبت فيها. وستنظر الجمعية في جلسة عامة، آخذة تلك التوصية في الاعتبار، في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان عن أنشطته. ومن المفهوم أيضا أن الترتيب الحالي لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وسيجري استعراضه قبل بداية الدورة الرابعة والستين للجمعية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٤٨ من جدول الأعمال المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨" تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا). وقررت الجمعية أيضا الشروع فورا في النظر فيه لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٣٢).

٥٠٤/٦٣ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٣).

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣٢) A/63/L.57.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١ (A/63/1).

٥٠٥/٦٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بالتقرير السنوي الثالث عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٤).

٥٠٦/٦٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بالتقرير السنوي الخامس عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٥).

٥٠٧/٦٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن ترجع النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين.

٥٠٨/٦٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٦).

(٣٤) انظر A/63/209-S/2008/514.

(٣٥) انظر A/63/210-S/2008/515.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤ (A/63/4).

٥١٤/٦٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بمذكرة الأمين العام^(٣٧).

٥١٥/٦٣ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتقرير مجلس الأمن^(٣٨).

٥٥٢/٦٣ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها الثالثة والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية:

- البند ٩ - تقرير مجلس الأمن
- البند ١٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة
- البند ١٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ١٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ١٦ - قضية فلسطين
- البند ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
- البند ٢١ - مسألة قبرص
- البند ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين

(٣٧) A/63/300.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢ (A/63/2).

المقررات

- البند ٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ٤١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- البند ٤٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ٤٥ - ثقافة السلام
- البند ٤٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٤٩ - التنمية المستدامة:
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- البند ٥٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- البند ٥٩ - إحياء ذكرى محرقة اليهود
- البند ٧١ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي
- البند ٧٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
- البند ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل
- البند ٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
- البند ١٠٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١٠٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
- البند ١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ج) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان
- البند ١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

المقررات

- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- (ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
- (ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
- البند ١٠٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١٠٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١١١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١١٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند ١١٣ - تعدد اللغات
- البند ١١٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- البند ١١٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- البند ١١٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- البند ١١٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١١٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- البند ١١٩ - تخطيط البرامج
- البند ١٢٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٢١ - خطة المؤتمرات
- البند ١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٢٣ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٢٤ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٢٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المقررات

- البند ١٢٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند ١٢٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٢٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٣١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٣٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- البند ١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٣٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- البند ١٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- البند ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- البند ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
- البند ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- البند ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٤٨ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- البند ١٥٢ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٥٤ - قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٦/٦٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الأولى^(٣٩).

٥١٧/٦٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٠)، وقد أشارت إلى قرارها ٥٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

٥١٨/٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤١)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

٥١٩/٦٣ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، وقد أشارت إلى قرارها ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقررها ٥٥٢/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح".

(٣٩) A/63/381.

(٤٠) A/63/383، الفقرة ٧.

(٤١) A/63/384، الفقرة ٧.

(٤٢) انظر A/63/389، الفقرة ٨٧.

٥٢٠/٦٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت^(٤٣)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

٥٢١/٦٣ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠٠٩

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠٠٩^(٤٥).

(٤٣) كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٤) انظر A/63/397، الفقرة ٥.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق.

٥٢٢/٦٣ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٦).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٣/٦٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٧).

٥٢٤/٦٣ - زيادة عضوية لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٨)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من مائة وعشرة أعضاء إلى مائة وإثني عشر عضواً^(٤٩).

٥٢٥/٦٣ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٠)، بعد أن أشارت إلى مقررها ٥٢٣/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٥١) وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبعد أن لاحظت أن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق قد أنشئ بصورة منفصلة عن عملية بروكسل، عملاً بالبيان الأخير وفي إطار البيان المشترك الصادر عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما يلي:

(٤٦) A/63/446.

(٤٧) A/63/402.

(٤٨) A/63/403، الفقرة ١٥.

(٤٩) انظر أيضاً المقرر ٤١٢/٦٣.

(٥٠) A/63/408، الفقرة ٣٨.

(٥١) A/39/732، المرفق.

(أ) حثت الحكومتين كليهما على التوصل، انطلاقاً من روح البيان الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق يراعي مصالح وتطلعات سكانه، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ المنطبقة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رحبت بما حققتَه المجموعة الأولى من التدابير التي وضعها المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق من نجاح متواصل وبالإرادة التي أعربت عنها الأطراف للتوصل إلى اتفاقات جديدة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٥٢٦/٦٣ - زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٠)، زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من سبعة وعشرين عضواً إلى ثمانية وعشرين عضواً^(٥٢).

٥٢٧/٦٣ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٣)، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة على النحو المبين في تقرير اللجنة^(٥٤).

٥٢٨/٦٣ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٥).

(٥٢) انظر أيضاً المقرر ٤١٤/٦٣.

(٥٣) A/63/409، الفقرة ٥.

(٥٤) المرجع نفسه، المرفق.

(٥٥) A/63/449.

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٠٩/٦٣ - الترتيبات المتعلقة بمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري وتنظيم أعماله (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، وقد أشارت إلى فحوى مذكرة الأمين العام بشأن التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٥٧)، إجراء الترتيبات المتعلقة بمؤتمر المتابعة الدولي وتنظيم أعماله على النحو المبين في مذكرة الأمين العام.

٥١٠/٦٣ - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، وقد أشارت إلى فحوى مذكرة الأمين العام بشأن التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٥٧)، أن توصي مؤتمر المتابعة الدولي بأن يعتمد النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

المرفق

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

[النظام الداخلي المؤقت وارد في الوثيقة A/CONF.212/2].

٥١١/٦٣ - جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، وقد أشارت إلى فحوى مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء

(٥٦) A/63/413 (Part I) و Corr.1، الفقرة ٢٩.

(٥٧) A/63/345.

موننتيري^(٥٧)، أن توصي مؤتمر المتابعة الدولي بأن يقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٨ - مناقشة عامة بشأن تمويل التنمية:
 - (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة؛
 - (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٩ - اجتماعات مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الموضوع العام: "التطلع إلى المستقبل: المزيد من الأعمال التعاونية في مجال تمويل التنمية" تركز على المجالات المواضيعية الرئيسية الستة التالية:
 - (أ) تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ١)؛
 - (ب) تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية: الاستثمار المباشر الأجنبي والتدفقات الخاصة الأخرى (اجتماع المائدة المستديرة ٢)؛
 - (ج) التجارة الدولية كمحرك للتنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٣)؛
 - (د) تعزيز التعاون المالي والتقني الدولي من أجل التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٤)؛
 - (هـ) الدين الخارجي (اجتماع المائدة المستديرة ٥)؛
 - (و) معالجة المسائل التنظيمية: تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية من أجل دعم التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٦).

١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

٥١٢/٦٣ - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، وقد أشارت إلى الرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيسة اللجنة الثانية من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين^(٥٨)، اعتماد المنظمات الحكومية الدولية التالية لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري:

١ - الصندوق العالمي للتضامن الرقمي

٢ - الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٣ - المرفق الدولي لشراء الأدوية

٥١٣/٦٣ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، وقد أشارت إلى الرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيسة اللجنة الثانية من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين^(٥٨)، اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري:

١ - مبادرة التحالف من أجل نساء أفريقيا، غانا

٢ - الرابطة الأمريكية اللاتينية لمنظمات تعزيز التنمية

٣ - رابطة النساء والعمل من أجل التنمية

٤ - مركز دعم البدائل المحلية للتنمية

٥ - مركز الحقوق والتنمية

٦ - السلطة المدنية في أفريقيا

- ٧ - منظمة دينيس - اميك للرعاية الدولية
- ٨ - عجلة التنمية
- ٩ - معهد إيكويت
- ١٠ - المنتدى البرلماني الأوروبي للسكان والتنمية
- ١١ - الإرسالية اللوثرية التبشيرية في لايزيغ
- ١٢ - مؤسسة الأرامل والمحرومين
- ١٣ - ائتلاف التحرر من الديون
- ١٤ - معهد جي جي أس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الهند
- ١٥ - النداء العالمي للعمل على مكافحة الفقر، ليريا
- ١٦ - الشبكة العالمية للبيئة وبحوث التنمية الاقتصادية
- ١٧ - فريق العمل "من جد وجد"
- ١٨ - منظمة الأمل العالمية، باكستان
- ١٩ - مؤسسة آيون
- ٢٠ - المؤسسة الدولية من أجل أطفال أفريقيا
- ٢١ - الصندوق الاستئماني لتوفير الوظائف
- ٢٢ - جونكشين
- ٢٣ - اليوبيل الجنوبي
- ٢٤ - لا كولومب
- ٢٥ - منظمة رصد أقل البلدان نموا
- ٢٦ - رابطة تسيحة البتول للبيئة
- ٢٧ - منظمة ماناف كاليان براتيشتان
- ٢٨ - منظمة أطباء العالم
- ٢٩ - شبكة حقوق المرأة في غانا
- ٣٠ - المؤسسة الأهلية الباكستانية للسلام
- ٣١ - منظمة بوللي دوستا كاليان شانغستا
- ٣٢ - منظمة العمل الدولية في مجال السكان

- ٣٣ - شبكة حقيقة المعونة
٣٤ - منظمة مركز الموارد للبيئة والتنمية المستدامة
٣٥ - وكالة بذور الإغاثة في أفريقيا
٣٦ - هيئة الخدمات المسكونية للمصالحة والتعمير
٣٧ - مراكز تنمية المعلومات والموارد المعنية بالأحياء الفقيرة
٣٨ - سوليدار
٣٩ - منظمة القضاء على الفقر
٤٠ - منظمة التأهب لمواجهة السل
٤١ - رابطة الأمم المتحدة للشباب في الكاميرون
٤٢ - منظمة أنزل الخيرية التذكارية
٤٣ - فينرو
٤٤ - أصوات من أجل الخيار والتمكين التفاعليين
٤٥ - منتدى المرأة والذاكرة
٤٦ - شراكة الشباب من أجل السلام والتنمية، سيراليون

٥٣٩/٦٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٩).

٥٤٠/٦٣ - العولمة والاعتماد المتبادل

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٠).

٥٤١/٦٣ - الثقافة والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الثانية^(٦١).

(٥٩) A/63/412.

(٦٠) A/63/416.

(٦١) A/63/416/Add.3.

٥٤٢/٦٣ - تقرير الأمين العام عن دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٢)، بتقرير الأمين العام^(٦٣).

٥٤٣/٦٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٤).

٥٤٤/٦٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٥).

٥٤٥/٦٣ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٦)، على برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

- البند ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- البند ٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- البند ٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
 - (ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية
 - (د) السلع الأساسية

(٦٢) A/63/416/Add.5، الفقرة ٣.

(٦٣) A/63/256.

(٦٤) A/63/417.

(٦٥) A/63/418.

(٦٦) A/63/420، الفقرة ٦.

المقررات

- البند ٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٥ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين
- (ح) التنمية المستدامة للجبال
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- البند ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- البند ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

البند ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

(ب) دور المرأة في التنمية

(ج) تنمية الموارد البشرية

البند ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

البند ١١ - نحو إقامة شراكات عالمية

٥٤٦/٦٣ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٧).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣٢/٦٣ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٨)، بمذكرة الأمانة العامة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(٦٩).

٥٣٣/٦٣ - حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٠)، بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(٧١).

(٦٧) A/63/447.

(٦٨) A/63/426، الفقرة ١٩.

(٦٩) A/63/203.

(٧٠) A/63/427، الفقرة ١١.

(٧١) A/63/166.

٥٣٤/٦٣ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحماتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٢)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحماتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم العشرين^(٧٣).

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(٧٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين^(٧٥)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٧٦)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(٧٧)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثله الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى^(٧٨)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(٧٩)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع^(٨٠)؛

(٧٢) A/63/430، الفقرة ٥.

(٧٣) A/63/280.

(٧٤) A/63/259.

(٧٥) A/63/287.

(٧٦) A/63/223.

(٧٧) A/63/263.

(٧٨) A/63/270.

(٧٩) A/63/271.

(٨٠) A/63/274.

- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٨١)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثله المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(٨٢)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٣)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٤)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٨٥)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(٨٦)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٨٧)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام عن الأعمال التي قامت بها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية^(٨٨).

في إطار البند الفرعي (ج):

- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٨٩).

.A/63/275 (٨١)

.A/63/286 (٨٢)

.A/63/288 (٨٣)

.A/63/289 (٨٤)

.A/63/290 (٨٥)

.A/63/292 (٨٦)

.A/63/313 (٨٧)

.A/63/318 (٨٨)

.A/63/326 (٨٩)

في إطار البند الفرعي (د):

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٩٠).

٥٣٥/٦٣ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الثالثة^(٩١).

٥٣٦/٦٣ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٢)، بتقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب^(٩٣) وتقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٩٤).

٥٣٧/٦٣ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٥)، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والستين على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/63/36).

(٩١) A/63/430/Add.4.

(٩٢) A/63/431، الفقرة ٢٧.

(٩٣) A/63/89.

(٩٤) A/63/90.

(٩٥) A/63/433، الفقرة ٧.

المقررات

- البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات
- البند ٤ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
- البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٦ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٣٨/٦٣ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٦)، بعد أن نظرت في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٩٧)، والفصل ذي الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والأربعين^(٩٨)، على البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كما هو وارد في المرفق أدناه، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت^(٩٩).

(٩٦) A/63/434، الفقرة ٢٣.

(٩٧) A/63/6 (Prog. 19).

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/63/16)، الفصل الثاني.

(٩٩) كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، كندا.

المرفق

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان

[للاطلاع على نص البرنامج ١٩ بالصيغة التي تمت الموافقة عليها في هذا المقرر، انظر: الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev.1)].

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٧/٦٣ - حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠٠)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية^(١٠١).

٥٤٨/٦٣ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠٢)، بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١٠٣).

٥٤٩/٦٣ - تأجير أماكن في الأمانة العامة لمكاتب مجموعة الـ ٧٧ والصين

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠٢)، وقد أشارت إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الترتيبات المتعلقة بتكاليف استئجار مكتب مجموعة الـ ٧٧ والصين في مقر الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) قررت أن تفرض، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رسوم إيجار بما قيمته ٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لكل قدم مربع للحيز

(١٠٠) A/63/612، الفقرة ٦.

(١٠١) A/63/185.

(١٠٢) A/63/648/Add.4 و Corr.1، الفقرة ٤٥.

(١٠٣) A/63/257.

الذي يشغله مكتب مجموعة الـ ٧٧ والصين في مقر الأمم المتحدة، يشمل توفير الأثاث وآلة نسخ تصويري؛

(ب) لاحظت المبالغ المستحقة المرتبطة بالتزامات مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بإيجار المكتب الذي تشغله المجموعة في مقر الأمم المتحدة، وقررت، كتدبير استثنائي، شطب المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ج) شددت على ضرورة قيام جميع المستأجرين التابعين للأمم المتحدة بدفع تكاليف الاستئجار المستحقة عليهم في الوقت المحدد وبالكامل ودون شروط؛

(د) شددت أيضا على أن يقوم الأمين العام في المستقبل، بصفته المسؤول الإداري الأول، بمعالجة مسائل الاستئجار مع فرادى المستأجرين وفقا للإجراءات القائمة، دون اللجوء إلى الجمعية العامة.

٥٥٠/٦٣ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠٤)، أن ترجئ النظر في بنود جدول الأعمال التالية وما يتصل بها من وثائق إلى دورتها الثالثة والستين المستأنفة:

البند ١١٧

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج^(١٠٥)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة^(١٠٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح^(١٠٧)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح^(١٠٨)

(١٠٤) A/63/649، الفقرة ٩.

(١٠٥) A/62/701 و Corr.1 و Add.1.

(١٠٦) A/63/268.

(١٠٧) A/61/805.

(١٠٨) A/62/704.

البند ١١٨

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة^(١٠٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة^(١١٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نظام مشترك لكشوف المرتبات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١١١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن نظام مشترك لكشوف المرتبات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١١٢)

البند ١٢٢

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقريراً لجنة الاشتراكات^(١١٣)

تقريراً الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(١١٤)

٥٥١/٦٣ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار الجمعية العامة ٦٣/٣ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(١١٥).

.A/63/320 (١٠٩)

.A/63/568 (١١٠)

.A/60/582 (١١١)

.A/60/582/Add.1 (١١٢)

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

(١١٤) A/62/70 و A/63/68.

(١١٥) A/63/654.

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٩/٦٣ - برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١١٦)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٥ تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٥ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٦ و ٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٨ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين	١٢ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٤ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٤ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة	
تخطيط البرامج	
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	
يحدد فيما بعد	٩ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر

(١١٦) A/63/445، الفقرة ٧.

٥٣٠/٦٣ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة السادسة^(١١٧).

٥٣١/٦٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١١٨)، أن تواصل اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة، المنشأة عملا بمقرر الجمعية ٥١٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، العمل المتعلق بالجوانب القانونية للبند التي لم يبت فيها بعد، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداوات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية وأي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية في دورتها الثالثة والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة. وستجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

(١١٧) A/63/445.

(١١٨) A/63/451، الفقرة ١١.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٣ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣(أ)	١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٥
٤٠٢/٦٣ -	قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٥٤	٢٣ ٥٦	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٥
٤٠٣/٦٣ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١٠٣(أ)	٢٨	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٧
٤٠٤/٦٣ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٠٣(ب)	٣٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٨
٤٠٥/٦٣ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٠٥(ز)	٣٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٩
٤٠٦/٦٣ -	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	١٠٣(ج)	٣٩ ٤٠	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٩
٤٠٧/٦٣ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٠٥(أ)	٥٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٠
٤٠٨/٦٣ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٠٥(ب)	٥٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١١
٤٠٩/٦٣ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٠٥(ج)	٥٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٢
٤١٠/٦٣ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٠٥(هـ)	٥٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٢
٤١١/٦٣ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٠٥(و)	٥٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٣
٤١٢/٦٣ -	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٣٢	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٣
٤١٣/٦٣ -	تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٧	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٤
٤١٤/٦٣ -	انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق	١٠٤(أ)	٧٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٥

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٥/٦٣ -	انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١٠٤ (ب)	٧٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٦
٥٠١/٦٣ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين	٧	١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٨
٥٠٢/٦٣ -	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والستين	٧	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٨
			٦١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
			٦٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
			٧٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٥٠٣/٦٣ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٩
			٢٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
			٣٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
			٧٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
٥٠٤/٦٣ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٠	٢١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠
٥٠٥/٦٣ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٧	٢٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢١
٥٠٦/٦٣ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦٨	٢٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢١
٥٠٧/٦٣ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٠٩	٣٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢١
٥٠٨/٦٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٦٦	٣٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢١

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٩/٦٣ -	الترتيبات المتعلقة بمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري وتنظيم أعماله (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	٤٨	٥٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٣٠
٥١٠/٦٣ -	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	٤٨	٥٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٣٠
٥١١/٦٣ -	جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	٤٨	٥٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٣٠
٥١٢/٦٣ -	اعتماد المنظمات الحكومية الدولية لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	٤٨	٥٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٣٢
٥١٣/٦٣	اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	٤٨	٥٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٣٢
٥١٤/٦٣ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٠٢	٥٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٢
٥١٥/٦٣ -	تقرير مجلس الأمن	٩	٥٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٢
٥١٦/٦٣ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٨١	٦١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٦
٥١٧/٦٣ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٨٣	٦١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٦
٥١٨/٦٣ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٨٤	٦١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٦

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١٩/٦٣ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح	٨٩ (س)	٦١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٦
٥٢٠/٦٣ -	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٨٩ (ب) (ب)	٦١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٧
٥٢١/٦٣ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠٠٩	١١٠	٦١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٧
٥٢٢/٦٣ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١١٩	٦١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٨
٥٢٣/٦٣ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣١	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٨
٥٢٤/٦٣ -	زيادة عضوية لجنة الإعلام	٣٢	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٨
٥٢٥/٦٣ -	مسألة جبل طارق	٣٧	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٨
٥٢٦/٦٣ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٧	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٩
٥٢٧/٦٣ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة	١١٠	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٩
٥٢٨/٦٣ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١١٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٩
٥٢٩/٦٣ -	برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة	١١٠	٦٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٦
٥٣٠/٦٣ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١١٩	٦٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٧
٥٣١/٦٣ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٢٩	٦٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٧
٥٣٢/٦٣ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٠ (أ)	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٧
٥٣٣/٦٣ -	حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية	٦١	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٧

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣٤/٦٣ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٤	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٨
٥٣٥/٦٣ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٤ (د)	٧١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٠
٥٣٦/٦٣ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٧	٧١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٠
٥٣٧/٦٣ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة	١١٠	٧١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٠
٥٣٨/٦٣ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١١٩	٧١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٢
٥٣٩/٦٣ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٤٧	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٤
٥٤٠/٦٣ -	العولمة والاعتماد المتبادل	٥١	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٤
٥٤١/٦٣ -	الثقافة والتنمية	٥١ (ج)	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٤
٥٤٢/٦٣ -	تقرير الأمين العام عن دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٥١ (هـ)	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٥
٥٤٣/٦٣ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة	٥٢	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٥
٥٤٤/٦٣ -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٥٣	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٥
٥٤٥/٦٣ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة	١١٠	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٥
٥٤٦/٦٣ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١١٩	٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٧
٥٤٧/٦٣ -	حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية	١٢٧	٧٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٣
٥٤٨/٦٣ -	صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	١١٨	٧٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٣
٥٤٩/٦٣ -	تأجير أماكن في الأمانة العامة لمكاتب مجموعة الـ ٧٧ والصين	١١٨	٧٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٣
٥٥٠/٦٣ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	١١٧	٧٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥١/٦٣ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي	٧١ و ١١٨	٧٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٥
٥٥٢/٦٣	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين	٧	٧٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٢